



مشروع قانون مكافحة التمييز العنصري لسنة 2020

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام تمهيدية اسم القانون وبدء العمل به

1. يُسمى هذا القانون ، "قانون مكافحة التمييز العنصري لسنة 2020" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيق أحكام القانون الجنائي

2. تطبق أحكام الباب السابع من القانون الجنائي لسنة 1991 بشأن إثارة الكراهية.

تفسير

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر .:

" التمييز العنصري " يقصد به كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري التي من شأنها أن تعرقل أو تعطل أو تحرم أي شخص من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلها له الدستور والقانون،

" اللجنة " يقصد بها اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري

المنشأة بموجب أحكام المادة 4،

"الوزير" يقصد به وزير العدل.

الفصل الثاني اللجنة

أنشاء اللجنة وتشكيلها ومقرها ومسئولياتها

4. (1) تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري" وتشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة على أن يراعى في ذلك تمثيل منظمات المجتمع المدني والمرأة.
- (2) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم.
- (3) تكون اللجنة مسؤوله عن أداء أعمالها أمام الوزير.

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

5. تكون اللجنة هي السلطة العليا في مكافحة التمييز العنصري ومعالجة أسبابه وأساليبه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية:-
- (أ) وضع إستراتيجية قومية لمعالجة جذور وأسباب جريمة التمييز العنصري،
- (ب) تلقي الشكاوي بشأن التمييز العنصري من الأفراد والمجموعات والفصل فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مع الجهات ذات الصلة،
- (ج) مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة التمييز العنصري وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها،
- (د) رفع الوعي بالمسائل المتعلقة بجريمة التمييز العنصري عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والورش والتدريب وإصدار النشرات وغيرها من الوسائل المناسبة لذلك،
- (هـ) تعزيز القدرات الوطنية للعاملين باللجنة في مجال مكافحة التمييز العنصري،
- (و) إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره وتعميقه،
- (ز) دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها،

(ح) المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري وإيراد توجه الدولة وسياساتها تجاه هذه المسائل،

(ط) التنسيق بين:-

(أولاً) الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمكافحة التمييز العنصري،

(ثانياً) السلطات المختصة بالدولة مع السلطات المعنية بمكافحة التمييز العنصري في الدول الأخرى ،

(ي) وضع التدابير التي تساعد على القضاء التمييز العنصري،

(ك) تيسير وتسهيل للضحايا للجوء إلى المحاكم لضمان عدم الإفلات من العقاب،

(ل) القيام بأي مهام أخرى تراها لازمة لمكافحة التمييز العنصري.

اجتماعات اللجنة وقراراتها

6. (1) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر في السنة ، ويجوز له دعوتها لاجتماع طارئ أو بطلب من ثلث أعضائها.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها.
- (3) تجاز قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (4) يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور أي من اجتماعات اللجنة للأشخاص في المسألة المعروضة أمامها ولا يكون له حق التصويت.

الفصل الثالث

الجرائم والعقوبات

جريمة التمييز العنصري

- 7- (1) يعد مرتكباً جريمة التمييز العنصري كل من:-
- (أ) ينشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل.
- (ب) يحرض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.
- (ج) يشيد بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل.
- (د) يكون مجموعة أو تنظيم يؤيد بصفة واضحة ومكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه.
- (هـ) دعم الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات ذات الطابع العنصري أو تمويلها.
- (2) لا تعد جريمة تمييز عنصري كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين السودانيين والأجانب شريطة إلا يستهدف ذلك جنسية معينة مع مراعاة التزامات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان.

العقوبات

- 8- (1) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعد مرتكباً جريمة كل من يرتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 7 ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً.
- (2) تضاعف العقوبة إذا كانت الجريمة ارتكبت في مواجهة الطفل أو الشيخ البالغ من العمر ستين سنة أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهاجرين أو اللاجئين ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

سلطة إصدار اللوائح

9- يجوز للوزير بناء على توصية اللجنة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.